ويقدر الرسم على الجهات المذكورة التى ركبت العدادات خلال الأجل القانونى عن المدة السابقة على تركيبها على متوسط الاستهلاك الكهربائى الذى تسجله العدادات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التركيب ولو كان قد تم محاسبتها".

مادة ٢ — تلغى المادتان (٥) و(٧) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع إعفاء ملاك أجهزة الاستقبال التى تعمل بالبطاريات السائلة من الرسوم الأصلية والإضافية المتأخرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢

فى شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل رسوم الإنتاج المعمول بها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ سارية المفعول لمدة سنة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٥ و٩ و٢٤ و٨٠ و٨٦ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٥ — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(أ) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش .

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ٦ ، ٧

(ج) مدة الخدمة التى تقضى فى وظيفة حكومية .

(د) مدة الخدمة التى أديت فى القوات المسلحة بدرجة مساعد أو ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال

ويشترط لحساب المدد الموضحة بالبندين (ج ، د) رد ما يكون قد صرف من مكافأة أو حصة الحكومة فى المال المدخر وفقا لأحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ ، ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء بواقع ٢½ ٪ سنويا .

كما يجب أداء احتياطى المعاش عن هذه المدد بواقع ٧½ ٪ من الراتب الأصلى الذى كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

ويكون أداء هـذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة أو على مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إبداء الرغبة فإذا انتهت خدمته دون أداء الأقساط الباقية اقتطعت من معاشه، أما إذا استحق مكافأة فتخصم القيمة الحالية للباقى من الأقساط عند ترك الخدمة من المكافأة .

وإذا حكم عليه فى إحدى الجرائم الواردة فى الملحق (ا) المرافق وسقط حقه فى المعاش أو المكافأة ولم يكن قد أدى الأقساط المذكورة كاملة استقطعت الأقساط الباقيـة من المعاش الذى يمنح للمستحقين عنه طبقا للمادة ٦٦ وذلك فى حدود ربع المعاش .

أما إذا منحوا مكافأة فتخصم القيمة الحالية لهذه الأقساط مما يؤدى لهم من المكافأة فى حدود ربعها .

ويقف خصم الأقساط بوفاة الفرد أو فصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية .

كما يجوز لمن تبلغ مجموع مدد خدمتهم المنصوص عليها فى هذه المادة ٢٠ سنة فأكثر أداء ما عليهم على أقساط لمدة الحياة وفقا للجدول رقم " د " المرافق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يبدى صاحب الشأن رغبته كتابة لحساب هذه المدد فى معاشه مع بيان طريقة أداء المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة على حسب الأحوال" .

" مادة ٩ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة بالقوات المسلحة الرئيسية متى بلغوا السن الآتية :

عسكرى أو عريف	٤٦ سنة .
رقيب	٤٨ سنة .
رقيب أول	٥٠ سنة .
مساعد	٥٢ سنة .
ضابط شرف	٥٤ سنة "

"مادة ٢٤ — يثبت عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من سلاحه أو من الإدارة الطبية العسكرية المختصة .

وفى الجهات النائية التى لا يكون فيها غير طبيب عسكرى واحد أو التى لا يكون فيها سوى طبيب مدنى يجوز إثبات عدم اللياقة الطبية بتقرير يقدم

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبى العسكرى إلى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض إذا كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى هذا المجلس .

ويتضمن قرار المجلس الطبى المذكور بيان ما إذا كان عدم القابلية للشفاء نهائيا أو غير نهائى، ويعتبر تاريخ تصديق هيئة الإدارة المختصة على الرفت نهاية مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش او المكافأة" .

"مادة ٨٠ — تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة أو تأمين أو تعويض بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الحربية من طبيبين من إدارة الخدمات الطبية ومندوب عن كل من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية وجهة الإدارة العسكرية المختصة و إدارة السجلات العسكرية المختصة .

وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق وزير الحربية عليه".

" مادة ٨٦ — استثناء من أحكام المادة (٢) من قانون الإصدار يعمل بأحكام المادة "٤١" اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣، كما يعمل بأحكام المادة "٧٤" من هذا التاريخ بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين، أما ضباط الصف والعساكر الذين فصلوا من الخدمة للوفاة أو لعدم اللياقة الطبية بسبب الخدمة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ فيصرف لهم أو لورثتهم تعويضات توازى التعويضات الإضافية المنصوص عنها فى المادة "٧٤" على أن يخصم منها ما سبق صرفه من تعويضات أخرى "

مادة ٢ — يجوز لمن أصيبوا أثناء العمليات الحربية أو أثناء الخدمة وبسببها اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ولكل من أصيب من أفراد الحرس الوطنى وكتائب المقاومة الشعبية ومتطوعى الجامعة العربية الذين اشتركوا فى حرب فلسطين أو العدوان الثلاثى سنة ١٩٥٦ ، أو لورثة من توفى منهم أو استشهد أو فقد الانتفاع بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يبدوا رغبتهم فى ذلك بطلب يقدم خلال عام من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تصرف لهم فروق عن الماضى .

وتسوى معاشات المتطوعين من أفراد القوات المسلحة ومعاشات ورثتهم على أساس جدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ وتسوى معاشات المتطوعين المدنيين أو معاشات ورثتهم كمعاشات لمجندين تماما .

مادة ٣ ـ يسرى حكم المادتين ٨١، ٨٢ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك بشرط أن يرد المنتفعون بأحكامها ما يكون قد صرف لهم من مكافأة أو من حصة الحكومة فى المال المدخر وفقا لأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أو ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ أو ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها بواقع ٢,٥٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء ويؤدون عن مدة خدمتهم السابقة احتياطى معاش بواقع ٧,٥٪ من الراتب الأصلى الذى كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

ويكون أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة الباقية من مدة الخدمة على أن تحسب فوائد التقسيط بواقع ٢,٥٪ سنويا ، فإذا انتهت الخدمة قبل بلوغ السن استقطعت الأقساط الباقية من المعاش أو المكافأة حسب الأحوال .

على أنه يجوز لمن تبلغ مدة خدمتهم السابقة عشرين عاما فأكثر أداء هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم "د" المرافق للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

وعلى من يرغب فى المعاملة وفقا للأحكام المشار إليها فى الفقرات السابقة أن يبدى رغبته كتابة مع بيان طريقة أداء المبالغ المستحقة عليه ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد المحاماة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ ـ تحسب فى المعاش بالنسبة إلى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها مدد العمل السابقة التى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقا لأية قوانين أو قرارات أخرى والتى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

كما تحسب فى المعاش مدد الخدمة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بدون أجر أو التى قضيت فى خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين فى وظائف الحكومة .

ويشترط لحساب المدد المشار إليها أو أى جزء منها فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة بحسب الحال .

ويجوز لمن لم يطلب الانتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل المشار إليها فى هذا القرار كلها أو بعضها فى المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لمن كانت تنطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ولم يطلب حسابها فى الموعد المحدد من المادة ٢ منه أن يطلب حسابها فى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون على أن يبدى رغبته فى ذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة " .

مادة ٢ ـ يستبدل بالمادة ٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٣ (فقرة أولى) ـ يؤدى الموظف عن مدة العمل السابقة التى تحسب فى المعاش مبالغ تحدد باحدى الطرق الآتية :

(أولا) دفعة واحدة تؤدى فى موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة بحسب الحال . وتشمل المبلغ الذى يحدد وفقا للقسم (أ) من الجدول المرافق مضافا إليه فائدة بمعدل ٢,٥٪ سنويا من تاريخ الالتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء مدة التسعة الأشهر المشار إليها . وفى حساب المدة تحذف كسور الشهر .